

(٩١) برنامـج مجالـس الفـقه (حلقة مـفهـرـسة) | إذاعـة القرآن الـكريم

| الشـيخ أـد سـعد الخـثـلان

سعد الخـثـلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء إذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:01

تقدم مجالـس الفـقه برنامـج حواري تناقـش فيه المـوضـوعـات الفـقهـية باسـلـوب سـهل مـيسـر بـرـفـقـة ثـلـة من اـهـل الـعـلـم المتـخـصـصـين في الفـقه مجالـس الفـقه تنـفيـذ محمد ابن سـعد الفـرشـان الحـمد لـله ربـالـعـالـمـين وصلـى الله وـسـلـم وـبارـك عـلـى نـبـيـنا مـحـمـد وـعـلـى الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ - 00:00:29

حيـاكمـ اللهـ ايـهاـ الاـخـوـةـ الـمـسـتـمـعـونـ وـالـمـسـتـمـعـاتـ فيـ بـرـنـامـجـكمـ مـجـالـسـ الفـقـهـ بـرـنـامـجـ يـذـاعـ عـبـرـ اـثـيرـ اـذـاعـةـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ يـصـحـبـنـاـ فـيـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ شـيـخـنـاـ اـسـتـاذـ الدـكـتـورـ سـعـدـ اـبـنـ تـرـكـيـ الخـثـلانـ اـسـتـاذـ الفـقـهـ بـكـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ بـجـامـعـةـ الـاـمـامـ مـحـمـدـ اـبـنـ سـعـودـ الـاسـلـامـيـةـ وـرـئـيـسـ الجـمـعـيـةـ الفـقـهـيـةـ السـعـودـيـةـ فـبـاسـمـيـ وـبـاسـمـكـمـ - 00:01:03

نـرـحـبـ بـشـيـخـنـاـ فـمـرـحـبـاـ بـكـمـ حـيـاـكـمـ اللـهـ وـبـارـكـ فـيـكـمـ وـحـيـاـ اللـهـ اـلـاـخـوـةـ الـمـسـتـمـعـونـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـمـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ شـيـخـنـاـ مـجـالـسـ الفـقـهـ يـتـحدـثـ فـيـ الجـانـبـ الـفـقـهـيـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـائـلـ الـتـيـ تـمـسـ الـحـاجـةـ الـيـاهـ فـيـ نقـاشـ وـحـوارـ - 00:01:28

اـهـ مـفـيدـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ. مـعـنـاـ الـيـوـمـ اـهـ حـدـيـثـ حـولـ مـوـضـوعـ مـهـمـ وـيـكـثـرـ السـؤـالـ عـنـهـ وـصـورـهـ مـتـعـدـدـةـ وـكـثـيرـةـ وـمـتـشـعـبـةـ وـلـهـ تـفـاصـيلـ عـدـةـ وـلـعـلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ حـلـقـةـ ماـ يـجـلـيـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ وـالـاـشـكـالـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ اـلـاـ وـهـيـ - 00:01:45

الـمـسـابـقـاتـ الـتـجـارـيـةـ اـهـ المـسـابـقـاتـ الـتـجـارـيـةـ لـهـ رـواـجـ كـبـيرـ فـيـ وـقـتـنـاـ الـمـعاـصرـ شـيـخـنـاـ وـلـهـ صـورـ مـتـعـدـدـةـ وـاسـئـلـةـ النـاسـ حـولـهـ كـثـيرـةـ اـهـ لـعـلـيـ فـيـ الـبـداـيـةـ اـهـ اـخـذـ مـنـكـمـ ضـابـطـاـ اـهـ لـمـ يـبـاحـ - 00:02:06

وـمـاـ لـاـ يـبـاحـ مـنـ اـهـ المـسـابـقـاتـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـناـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ اـهـتـدـيـ بـهـدـيـهـ وـأـتـيـعـ سـنـتـهـ اـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ. اـمـاـ - 00:02:24

بـعـدـ فـالـحـدـيـثـ عـنـ الـمـسـابـقـاتـ اـهـ فـيـ غـايـةـ الـاـهـمـيـةـ وـاـنـتـشـرـتـ الـمـسـابـقـاتـ الـتـجـارـيـةـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ بـشـارـاـ وـاسـعـاـ بـلـ اـصـبـحـتـ وـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ الـاـعـلـانـ وـالـدـعـاـيـةـ الـتـجـارـيـةـ وـمـنـ وـسـائـلـ الرـبـحـ وـمـنـ هـنـاـ تـبـرـزـ اـهـمـيـةـ هـذـاـ مـوـضـوعـ بـاعـتـبارـهـ اـمـراـ - 00:02:38
وـاقـعـاـ وـايـضاـ باـعـتـبارـ عدمـ فـهـمـ كـثـيرـاـ مـنـ عـامـةـ النـاسـ لـلـظـواـبـطـ الـشـرـعـيـةـ فـيـهـ وـايـضاـ مـعـ قـلـةـ مـاـ كـتـبـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـوعـ وـانـ كـانـ الـفـقـهـاءـ السـابـقـونـ رـحـمـهـمـ اللـهـ قـدـ تـحـدـثـواـ عـنـ اـحـکـامـ السـبـقـ - 00:03:01

وـمـسـائـلـهـ بـالـتـفـصـيلـ وـتـكـلـمـواـ عـنـ مـحـلـ وـاحـکـامـ الـمـسـابـقـاتـ لـكـنـ تـنـزـيلـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ عـلـىـ الـوـاقـعـ لـاـ يـزالـ قـلـيلـاـ وـلـذـكـ نـحـتـاجـ فـيـ الـبـداـيـةـ تـأـصـيلـ وـتـقـعـيـدـ لـلـمـسـابـقـاتـ عـمـومـاـ عـلـىـ مـاـ يـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـابـ - 00:03:21

اـهـ السـبـقـ وـآـآـ اـبـدـأـواـ بـالـجـوابـ عـنـ السـؤـالـ الـذـيـ فـضـلـتـ بـهـ وـهـوـ ظـابـطـ مـاـ يـبـاحـ وـمـاـ لـاـ يـبـاحـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـابـقـاتـ الـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ هـوـ حـدـيـثـ عـظـيـمـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ بـتـقـرـيرـ اـحـکـامـ هـذـاـ بـابـ وـمـسـائـلـهـ وـهـوـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ - 00:03:45

قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ سـبـقـ الـاـفـيـ خـفـ اوـ نـصـلـ اوـ حـافـرـ لـاـ سـبـقـ الـاـفـيـ خـفـ اوـ نـصـلـ اوـ حـافـرـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ اـهـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ السـنـنـ وـاحـمـدـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـاحـمـدـ - 00:04:11

وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ وـهـمـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ وـقـدـ تـضـمـنـ اـحـکـامـاـ كـثـيرـةـ رـغـمـ وـجـازـتـ الـفـاظـهـ كـتـابـتـهـ لـاـ تـتـجـاـوزـ سـطـرـاـ وـاحـدـاـ لـكـنـهـ هـوـ الـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ

الباب والذي اعتمد عليه العلماء في تقرير احكام المسابقات - 00:04:31

وهذا من جوامع الكلم والنبي عليه الصلة والسلام قد اعطي جوامع الكلم تكلم بالكلام القليل الذي يدل على معان كثيرة اه قوله عليه الصلاة والسلام لا سبق لاذافية للجنس - 00:04:51

وسبق هل هي بفتح الباء سبق او سبق روي بفتح الباء وروي باسكنها روي سبق لا سبق وروي لا سبق لكن الرواية المشهورة اه بفتح الباء لا سبق ولهذا قال الخطاطي لمعالم السنن قال - 00:05:08

الرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق بفتح الباء لا سبق هل هذا نفي او نهي الجواب انه نفي نفي بمعنى النهي لكنه ابلغ من النهي عندما يأتي النهي بسورة النفي يكون ابلغ من النهي المباشر - 00:05:29

فهو نفي بمعنى النهي لانه قال عليه الصلة والسلام لا يصح ان يكون هناك سبق يكافي عليه الا في هذه الامور الثلاثة لا سبق وفيه دليل على ان يؤخذ من هذا الحديث - 00:05:49

تأصيل لهذا الباب وهو ان الاصل في باب المسابقات الممنوع والمحظى الا ما ورد الدليل بجوازه هذا تأصيل مهم معنا في هذا الباب اصل في باب المسابقات الممنوع الا ما ورد الدليل - 00:06:08

بجوازه هذه قاعدة مهمة في هذا الباب ولذلك ينبغي لطالب العلم اه اذا اراد ان يعرف احكاما فرعية ان يوصل للباب الذي فيه تلك الاحكام الفرعية مثلا في البيوع اصل في المعاملات الحل والاباحة - 00:06:26

في العبادات اصل في العبادات المحظى والممنوع للموارد الدينية لمشروعيته لو مثلا اتى للاطاع والفروج الاصل فيها التحرير اه اصل مثلا في اللحوم والذباائح المحظى لموارد الدليل بمشروعيته وهكذا تجد ان هذا التأصيل يفيد طالب العلم - 00:06:45

وييفيده في الترجيح بين المسائل الخلافية وييفيده ايضا عند عدم انتظام الدليل بالصورة الكافية. يقول ابنى امر على الاصل حتى يرد ما ينقلني من هذا الاصل هذا ايضا يستفيد من طالب العلم مثلا في بعض المسائل مشكلة مثل مسائل السفر مثلا - 00:07:06

احيانا قد تختلف انظمار العلماء هذا الشخص هل هو مسافر او مقيم؟ نرجع للاصل في هذا الباب الاصل في الانسان انه مقيم لا نعدل عن هذا الاصل ونصفه بالسفر لا بامر واظح - 00:07:24

اذا الاصل في هذا الباب في باب المسابقات هو الممنوع لقوله عليه الصلة والسلام لا سبق الا فيما استثناه النص الا في خف او نصل او حافر ما معنى الا في خف او نصل او حافر - 00:07:35

الخف المراد به الابل وعبر النبي عليه الصلة والسلام عن عن الخف بالابل لان الابل لها اخفاف وتتميز بهذه الاحفاف والنصل المقصود به السهم يعني المناضلة بالسهام ونحوها لانها كانت من ادوات القتال في عهد النبوة - 00:07:52

والحافر المقصود به الخيل والخيل ايضا هي من الات القتال في سبيل الله في عهد النبوة والمراد انه لا يجوز وضع عوظ في شيء يسابق عليه الا في الابل والخيل والسهام - 00:08:12

وهذه الامور الثلاثة يجمعها كونها الات الجهاد في سبيل الله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما هو ما الجامع بين هذه الامور الثلاثة؟ الخف والنصر والحافر اي الابل والسهام والخيل الجمع بينها هي انها هي الات القتال في عهد النبي عليه الصلة والسلام - 00:08:29

ولذلك يcas علىها الات القتال الحديثة اه فيجوز فيها السبق لانها في معنى الامور الثلاثة ولان مقصود الشارع من استثنائها هو تشجيع الناس وتحثهم على التدرب عليها الله اليكم اه هذا ما يتعلق بظباطط ما يباح وما لا يباح في - 00:08:49

اه هذه المسابقات اذا اردنا ان نتكلم يا شيخنا عن اقسام هذه المسابقات وبيان الحكم الشرعي لكل قسم اقسام هذه المسابقات والمغالبات ثلاثة اقسام القسم الاول ما يجوز بعوض وبدون عوظ - 00:09:12

وهو ما ورد في الحديث السابق لا سبق الا في خف او نصر او حافر اي مسابقة على في الابل والخيل والسهام وهذا باتفاق العلماء انه ورد منصوصا عليه القسم الثاني - 00:09:32

ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقا سواء كان بعوض او بغير عوظ وهو كل ما ادخل في محرم او الهى عن واجب والقسم الثالث ما تجوز

فيه المسابقة بدون عوظ - 00:09:49

ولا تجوز بعوظ فيه المسابقة بدون عوظ. نعم وهو كل ما كان فيه منفعة مباحة وليس فيه مفسدة راجحة مثل مسابقة باللقدم اه يعني بعض الالعاب الرياضية ونحو ذلك - 00:10:07

اه هذه الاقسام الثلاثة المشهورة عند اه بقع بعض العلماء اضاف قسمما رابعا وبعضهم جعله مضافا للقسم الاول جعله مضافا القسم الاول وهو ما يجوز بعوظ وبدون عوظ وهو ما كان فيه اظهار لاعلام الاسلام وادلته وبراهينه - 00:10:22

هكذا عبر ابن القيم رحمه الله ما كان فيه ظهور لاعلام الاسلام وادلته وبراهينه وآلاصل في هذا قصة مراهنة ابي بكر الصديق قريش حاصلوا هذه القصة انه لما نزل قول الله عز وجل الف لام ميم غلت الروم في ادنى الارض وهو من بعد غلبهم سيفلبون - 00:10:44
سيغلبون في بعض سنين لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله اه كان المسلمين يحبون انتصار الروم على فارس لان الروم اه اهل كتاب وكان كفار قريش يحبون انتصار الفرس - 00:11:10

لأنهم ليسوا باهل كتاب فلما نزلت هذه الاية غلت الروم في ادنى الارض ومن بعد غلبهم سيفلبون في بعض سنين خرج ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصيغ بها في الناس - 00:11:27

فقال نفر من كفار قريش تزعم ان الروم ستغلب فارسا في بعض سنين كانت فارس الروم هما اقوى دولتين في ذلك الوقت فيعني ظهر للناس ان كون الروم ستغلب فارسا في في - 00:11:41

مدة قليلة انه شيء بعيد جدا ف قالوا تزعم ان الروم ستغلب فارسا في بعض سنين يراهنك على ذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه كان على يقين بان ما قاله الله حق قطعا - 00:11:58

فوافق ابو بكر على هذا الرهان قالوا اجعل بيننا وبينك وسطا من الزمن فاتفق هو واياهم على ان يجعلوا ست سنين اراهن ابو بكر الصديق كفار قريش على ان الروم ستغلب فارسا - 00:12:12

في ست سنين ثم ابا بكر الصديق اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال له عليه الصلاة والسلام الا جعلته الى ما دون العشر في رواية هلا احتطت - 00:12:30

هل هل جعلت الموعد باكثر ما يكون من البعض والبعض هو من ثلاث الى تسع فلو انك احتطت وجعلته تسع سنين كان هذا احسن لكن ما تدري ربما تمضي ست سنين ولم تغلب الروم فارسا - 00:12:44

والله قال في بعض سنين والبعض يصدق حتى على تسع سنين. جميل آلاسكت ابو بكر الصديق رضي الله عنه مضت ست سنين ولم تغلب الروم فارسا فاخذوا من ابي بكر الصديق الرهان - 00:13:00

وابو بكر رضي الله عنه كان على يقين بان ما قاله الله حق قطعا وبقي في البعض بقي ثلاث سنين فقال ابو بكر الا اراهنكم على ان الروم ستغلب فارسا - 00:13:14

الثلاث في ثلاث سنين فقط فطمعوا في ان يظفروا برهان اخر فرعنوا ثم انه في السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فاسترد ابو بكر الصديق رهانه وقيل انه اسلم اناس - 00:13:27

لما رأوا صدق ما راهن عليه ابو بكر الصديق ان الروم ستغلب فارسا والشاهد من هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ابا بكر الصديق على هذا الرهان - 00:13:43

دل ذلك على جواز هذا النوع من المراهنات ولهذا قال الامام ابن القيم رحمه الله قال الرهان على ما كان فيه ظهور بعلام الاسلام وادلته وبراهينه يعني انه اه جائز قال كما راهن الصديق - 00:13:58

قال فهو من احق الحق هذى عبارته القيم فهو يعني الرهان على ما كان فيه ظهور لاعلام الاسلامي وادلته وبراهينه فهو من احق الحق واولى بالجواز من الرهان على النصال وسباق الخيل والابل - 00:14:16

واثر هذا في الدين اقوى لان الدين قام بالحجۃ والبرهان وبالسیف والسنان اه اذا هذا هو القسم اه الذي اضافه بعض العلماء من ابرز من اضاف هذا القسم الامام ابن تیمیة - 00:14:32

ما ابن القيم جمع المحققين من اهل العلم الله تعالى على الجميع قالوا ما كان فيه ظهور لاعلام الاسلام وادلته وبراهينه اه يجوز الرهان عليه مطلقا يعني تجوز مسابقات عليه بعوض وبدون عوظ - 00:14:48

لو اردنا ان نطبق ذلك على يعني الواقع الان آما كان فيه ظهور لاعلام الاسلامي وادلته وبراهينه من صور ذلك مثلا المناظرات المناظرات في بعض القنوات والوسائل الاعلامية ووسائل التواصل - 00:15:04

بان تكون مناظرة بين مسلمين وكفار او مناظرة بين اهل السنة وبين بعض الطوائف المخالفه لاهل السنة لاجل اظهار الحق الذي لدى المسلمين او لاجل اظهار الحق الذي لدى السنة - 00:15:20

فيجوز ذلك سواء كان بعوض او بدون عوظ استنادا على على هذا الله اليكم هنا يعني سؤال يرده في ذكركم لي ان يكون بعوض او بدون عوظ هل المقصود هنا بالعوض - 00:15:37

العوظ المبذول من المتسابقين اه او حتى ما يتعلق بالعوظ المبذول من طرف خارجي المقصود بالعوظ اذا ذكر هنا العوظ المبذول من المتسابقين انفسهم هذا هو العوظ اما من ما يكون من طرف خارجي - 00:15:53

آاهذا لا يدخل في هذا الباب هذا يعتبر جماعة تعالى يقول من يفعل كذا له كذا ومن ذلك كما سياتينا بعد قليل المسابقات الثقافية مسابقات تحفيظ القرآن مسابقات السنة - 00:16:12

فتضع جهة خارجية جوائز هذه لا تدخل في هذا الباب لأن هذه جماعة لكن اذا اذا قلنا مسابقات فالمعنى المقصود انا متسابقين انفسهم هم الذين يبذلون العوظ على ان جمهور الفقهاء اشترطوا اذا كانت المسابقة في الابل والخيال اشترطوا ادخال محل محل يسمونه محل اي فرس ثالث يدخل مع الاثنين - 00:16:30

او ايضا يدخل مع الابل آه جمل مثلا او ناقة تدخل مع الابل ويكون هذا المحلل الثالث مع المتسابقين ولا يخرج شيئا قالوا فان سبدهما اخذ سبدهما وان سبقة احرز - 00:16:53

اه سبدهما ولم يغرم هو شيئا وان سبقة المحلل مع احدهما اشتراك هو والسابق في سبدهما وهذا هو رأي الجمهور واحتاجوا بحديث مروي عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة - 00:17:12

اه مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن ان يسبق فهو قمار - 00:17:26

هذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة لكنه حديث ضعيف لا يثبت من جهة الصناعة الحديثية ولهذا قال اه ابن القيم رحمه الله قال ان القول بالمحلل مذهب تلقاء الناس عن سعيد ابن المسيب - 00:17:37

وما الصحابة فلا يحفظ عن احد منهم قط انه اشترط المحلل ولا راهن به على كثرة تراهنهم بل المحفوظ عنهم خلافهم وهكذا ايضا الامام ابن تيمية رحمه الله سبق ابن القيم - 00:17:54

وقال ما علمت بين الصحابة خلافا في عدم اشترط المحلل ولذلك ما يوجد في كتب الفقه من مسألة اشترط المحلل وهذه التفاصيل التي ذكروها هذه كلها لا دليل عليها ولم تكن معروفة عند الصحابة رضي الله عنهم وربما ان الفقهاء الذين ذكروا ذلك اعتمدوا على الحديث - 00:18:10

سابق حديث ابي هريرة ولكن ذكرنا ان هذا الحديث انه حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اليكم شيخا اه هناك يعني الميسر له اه صلة بالمسابقات - 00:18:33

وآه قد يقع فيها احيانا فهل يمكن ان نبين القاعدة في المسابقات التي تدخل في محظوظ الميسر اه الميسر آه ذكره الله عز وجل مقرتنا بالخمر قال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاف والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون - 00:18:50

والقاعدة في المسابقات الدالة في الميسر هي كل مسابقة او مغابلة او لعبه يبذل فيها المتسابقان او الداير فيها عوضا وهو متعدد بين الغرم والغم اي بين الربح والخسارة هذه تدخل في الميسر - 00:19:14

لان الداير في هذه المسابقة او اللعبة او المغابلة اما غانم واما غارم اما رابح واما خاسر هذه المسابقات والمغابلات التي يبذل فيها

المتسابق العوظ ردد بين الربح والخسارة وبين الغرم والغم - 00:19:35

هذه تدخل بالميسر. ما عدا المسابقات التي استثناء الشارع التي تكلمنا عنها قبل قليل لكن اه من دخل مسابقة في غير مسابقة الاستثناء الشارع وهو متعدد بين الغرم والغم فهذه من الميسر - 00:19:54

لكن لو دخلها وهو متعدد بين الغرم والسلامة يعني غانم او سالم هذه لا تدخل الميسر ويعني هذا يقودنا لذكر امثلة وتطبيقات هذا هي تطبيقات معاصرة لما يدخل تحت قاعدة الميسرة وما لا يدخل نعم - 00:20:12

من ذلك مثلا مسابقة المحلات التجارية المبنية على السحب والتي لا يستطيع الراغب فيها الدخول الا ببذل عوظ ذلك بشراء قسيمة هذه المسابقة ونحو ذلك فهذه لا تجوز وتدخل في الميسر لماذا؟ لأن متسابق - 00:20:31

تردد بين الغرم والغرم اما لو كانت هذه المسابقة لا يشترط فيها شراء قسيمة كان المحل التجاري يبيع بسعر السوق واعلنوا عن جائزة مثلا لاحد المتسوقين هذى لا بأس بها - 00:20:48

لان المتسابق في هذه الحال اما غانم او سالم بعض المحلات التجارية من باب الدعاية ومن باب التسويق يقولون آآ نضع جائزة لاحد من يتسوق منا ربما تكون الجائزة كبيرة. نعم - 00:21:02

اذا كان المحل التجاري لا يشترط من المتسوق بذل عوظ ولا يرفع ايضا اسعار السلع لاجل هذه المسابقة فهذه لا بأس بها لانها في حقيقتها لأن صاحب المحل التجاري يقول انا اريد ان اعطي تخفيضا - 00:21:17

لكن ليس لجميع العملاء وإنما لاحدهم باحدهم بهذه الطريقة فهذه لا بأس بها او ايضا من المسابقات غير الجائزة المسابقات التي يشترط الدخول فيها الاتصال او برقم معين ويكون هذا الرقم فيه تكلفة - 00:21:34

بتكلفة غير معتادة هذه ايضا تدخل في هذا وكذلك ايضا التي يشترط للدخول فيها او شراء قسيمة شراء صحيفه او رسائل جوال غير بتكلفة غير معتادة هذه كلها تدخل في الميسر - 00:21:51

بطاقات الفنادق ونقاط الطيران الغالب انها مجانية اذا كانت مجانية فلا بأس بها ولا تطبق عليها قاعدة الميسر والداخل فيها متعدد بين كونه غانما وسلامة لكن لو افترضنا ان بعض هذه الفنادق او - 00:22:10

شركات الطيران انهم يشترطون الداخلي في هذه النقاط بذل عوظ فانها تدخل او في الميسر ولا تجوز اللعب التي يدفع فيها عوظ والدافع فيها متعدد بين الربح والخسارة هذه لا تجوز. ومن ذلك - 00:22:27

لعبة النرد والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ولعبة النرد عموما لا تجوز حتى وان كانت بغير عوظ لكن لا بد ان نعرف ما المقصود بها - 00:22:43

ليست هي هي اللعبة التي آآ تسمى عند الناس الزهرة زهرة ونحو لعبة الزهر او السلم والتع bian ليست هذه التردد انما هي شبيهة بلعبة الطاولة لكن اللعب عموما التي يدخل فيها اللاعب متعدد بين الربح والخسارة والغرم هذه تدخل في الميسر - 00:22:57

احسن الله اليكم اه هناك صور استجدىت في اه انواع او في انه المسابقات التي جاء بها النص لكنها على وجه ليس لاجل التقوى على الجهاد فهل يخرجها عن الصورة المباحة على سبيل المثال شيخنا - 00:23:18

ان الحديث ذكر لا سبق الا في خف او نص او حاث استجدىت الان يعني مسابقات تتعلق بالخير لكن ليس في المسابقة على الخيل وانما بامور اخرى لا علاقة لها بما يقوى على الجهاد كالمسابقة في جمال الخير مثلا - 00:23:35

او في جمال الابل او نحوها فهل يجوز بذل العوظ من المتسابقين في مثل هذه المسابقات آآ الخيل والابل والنصل ورد النص عليها في الحديث السابق لا سبق الا في خف او نص او حاث - 00:23:51

اه الان الامر اختلفت اصبحت الخيل والابل ليست من الات القتال في سبيل الله فلو جرت مسابقات مسابقات على الخيل والابل والمتسابقون هم الذين يبنون العوظ. لاحظ هذا القيد ليست الجوائز من جهة خارجية اذا كانت من جهة خارجية فهي جائزة - 00:24:07

لكن كلام المتسابقين يبذلون عوظا يبذلون عوظا فهل نقول انها جائزة لعموم النص او نقول ننظر للصلة والمعنى قل ان النبي عليه

الصلوة والسلام انما ذكرها لكونها الات القتال في زمانه - 00:24:27

واما في وقتنا الحاضر لم تعد من الات القتال فلا تجوز يعني هذه المسألة عندي فيها تردد وهي محل توقف عندي لم يتحرر لي فيها اه قول الراجح احسن الله اليكم هذا في المسابقة عليها في - 00:24:44

يعني الركض ونحو ذلك لكن ماذا لو كان في استخدامها في غير ما ذكر لاجل مثل ما ذكرت لكم عليها في جمالها والله هذه يعني يدخل في نفس الاشكال؟ هذه كلها نعم - 00:24:58

تاج الى مزيد تأمل ونظر احسن الله اليكم اه ذكرنا قبل قليل ما يتعلق الصور المعاصرة الدالة في مسابقات ادرج تحت الميسر اه هل هناك صور معاصرة يمكن ان يعني - 00:25:12

تذكر تحت الابواب الغير داخلة في الميسر اه نعم اذا كانت الجوائز او العواظ من غير المتسابقين انما من من جهة خارجية فهذه تعتبر جعالة يعتبر جلالة ولا تدخل في الصور المحرمة - 00:25:30

من ذلك مسابقات القرآن والسنة ومسابقات الثقافية التي الجوائز فيها من من غير المتسابقين هذه لا بأس بها لأنها جعالة على ان من اهل العلم اه من يقول ايضا ما كان متعلقا بالعلم الشرعي - 00:25:50

عموما فيجوز ذكر صاحب الانصاف عن ابن تيمية لكن عند الجمهور ايضا نحن نخرجها اصلا من من اه من هذا الباب لأننا نقول ما دام ان الجوائز من من جهة خارجية فتكتيف على انها جعالة فلا بأس بها - 00:26:06

كذلك هدايا بعض المحلات التجارية التي تكون مع بعض السلع كالالبان والعصائر ونحوها لا بأس بها اذا كانت تباع بسعر السوق لأنها في الحقيقة تنازل من البائع عن بعض حقه - 00:26:26

فالسلعة التي قيمتها عشرة مثلا بدل ما يجعلها بتسعة ويختفيضا مباشرا وطبع معها هدية هذه لا بأس بها ايضا ما تمنحه بعض المحلات من هدايا كمنادي ونحوها بعض محطات الوقود - 00:26:39

تمنح مثلا مناديل تمنح هدايا اه هذه ايضا لا بأس بها لأنها لا تنطبق عليها قاعدة الميسر وحقيقة الامر ان صاحب هذا المحل تنازل عن بعث حقه لكن جعله على شكل - 00:26:56

اذية وان كان هناك من من بعض العلماء المعاصرین من من منها قال ان هذا يلحق الضرر بالمحلات الاخرى لكن هذا محل نظر لأن امور التجارة قائمة على التنافس من قديم الزمان - 00:27:11

حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اه لكن اذا كان هناك ضرر ظاهر في بمثل هذه التخفيضات فولي الامر يتدخل ويسرع السلع والبضائع ويضع الية ايضا للتخفيف وهذا هو المعمول به ان من اراد ان - 00:27:25

اطع تخفيضا لابد ان يأخذ تصريحا من من الجهة المعنية احسن الله اليكم في مثل هذه الصور نقول هي غير داخلة في الميسر لكن هل هي داخلة تحت مسمى المسابقات او او هي صور لما لا يدخل تحت الميسر المطلق - 00:27:40

لا هذه الصور لما لا يدخل تحت الميسر مطلقا بعضاها مثلا تكون فيها جوائز لكن من جهة خارجية من غير المتسابقين وبعضاها ان البائع نفسه تنازل عن بعض حقه وخفض لكن جعل هذا التخفيف على شكل هدية - 00:27:54

فإذا القاعدة في في المسابقات المحرمة ان يدخل المتسابق وهو متعدد بين الغنم والغنم وبين الربح والخسارة طبعا الا فيما استثناه النص خف او نصا او حافر آآ الضابط في الجواز ان الداخل في هذه المسابقة يكون اما غانم واما سالم - 00:28:09

اما غانم واما سالم وليس اما غانم اما ان يسلم ولا يخسر شيء واما ان يغنم ويربح عوظا او او جائزة احسن الله اليكم وشكرا الله لكم الحقيقة آآ آآ شيخنا جليتم كثيرا من المسائل المتعلقة في آآ ابواب المسابقات فاسأل الله جل وعلا - 00:28:29

ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخيلان خير الجزاء على ما قدم فشكرا لكم شيخنا وشكرا لكم وللاخوة المستمعين احسن الله الى هنا نكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة اتقدم بالشكر الجليل لمن قام بتسجيل هذه الحلقة - 00:28:50

الشيخ عثمان بن عبد الكريم الجوير الى ان التقىكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل ومع موظوع جديد استودعكم الله الذي لا تطيع وداعه كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد - 00:29:06

ابن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مجالس الفقه برنامج حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلاثة من أهل العلم المتخصصين في الفقه انس الفقر - [00:29:19](#) مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان - [00:29:42](#)